مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٢)

التدخل الانساني واشكالية التطبيق

الباحث : أ. م . د . ابراهيم حردان مطر القيسي
تدريسي في كلية القانون/ قسم العلوم السياسية

الملخص

يعد موضوع التدخل الانساني احد القضايا المعاصرة التي لها ارتباط وثيق بقضية حقوق الانسان وضمان حمايتها , من خلال تضافر الجهود الدولية لتأمين هذه الحقوق اذا ما تعرضت لأي انتهاك , ومن قبل اي جهة وفي اي مكان , لقد تبلور هذا المفهوم (التدخل الانساني) بصورة اكثر وضوحا بعد انتهاء الحرب الباردة وما رافق ذلك من ثورات اطاحة بالأنظمة السياسية الشمولية.

لقد اصبحت فلسفة حقوق الانسان اليوم محل اجماع عالمي , نراها مدعومة من قبل المؤسسات العالمية ومدونة في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان, والمعاهدات والاتفاقيات التي تخص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية . اذ ان حقوق الانسان والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها اصبحت تمثل احد الموضوعات ذات الاهتمام سواء أكانت على الصعيد العالمي ام الاقليمي ام الوطني . ان الاهتمام بحقوق الانسان اصبح يمثل الحد الفاصل بين المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي كان سائدا قبل الحرب العالمي الثانية , وبين المفهوم الحديث للسيادة والذي حجم من صفة الاطلاق في مضمونها.

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم التدخل الانساني والاسانيد القانونية لهذا المفهوم وتبريرات التدخل لأغراض انسانية , كما تهدف الى التعرف للمواقف المؤيدة والمعارضة للتدخل الانساني , من خلال تناول مفهوم التدخل واشكالية السيادة , والاعتبارات السياسية التي تكمن واراء هذا المفهوم من خلال التطبيق . كما يتم تناول ابرز التطورات التي اثرت على موضوع السيادة وبالشكل الذي اعطى الاولوية للجوانب الانسانية على حساب سيادة الدول.

Summary

The issue of humanitarian intervention is one of the issues that are closely linked to the cause of human rights and the protection of human rights. Through concerted international efforts to secure these rights if they are subjected to any violation and by any party and anywhere. The concept of humanitarian intervention has become more apparent after the end of the Cold War and the subsequent revolutions to overthrow totalitarian political systems. Today›s human rights philosophy has become a global consensus, supported by international institutions and codified in constitutional texts and international covenants such as the Universal Declaration of Human Rights.

Human rights and guarantees for their enjoyment and protection have become a topic of global concern. This interest also represents the dividing line between the traditional concept of sovereignty and the modern concept of it, which is of a magnitude in content.

The study aims to identify the concept of humanitarian intervention and the legal basis for this concept and the justification for intervention for humanitarian purposes and to identify the international positions supporting and opposing him .

المقدمـــة :

بفعل المتغيرات الدولية المعاصرة اخذت الاتجاهات الحديثة في العلاقات الدولية تعطي اهتماما بالفرد اذ ان ضمانات حقوقه وحرياته اصبحت مكفولة دوليا ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية .

لقد اصبحت فلسفة حقوق الانسان اليوم محل اجماع عالمي , نراها مدعومة من قبل المؤسسات العالمية ومدونة في النصوص الدستورية والمواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان , والمعاهدات والاتفاقيات التي تخص الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية . اذ ان حقوق الانسان والضمانات التي تكفل التمتع بها وحمايتها اصبحت تمثل احد الموضوعات ذات الاهتمام سواء أكانت على الصعيد العالمي ام الاقليمي ام الوطني . ان الاهتمام بحقوق الانسان اصبح يمثل الحد الفاصل بين المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي كان سائدا قبل الحرب العالمي الثانية , وبين المفهوم الحديث للسيادة والذي حجم من صفة الاطلاق في مضمونها , لاسيما بعد انشاء منظمة الامم المتحدة التي تعد المنظمة الاكثر شمولية من حيث الاعضاء ومن حيث الاهداف التي تبغي انجازها , اذ اصدرت العديد من المواثيق الاساسية المعنية بحقوق الانسان وحرياته ابتداء من ميثاق المنظمة وما يحتويه من نصوص متعلقة بهذه الحقوق الى التنظيمات التابعة لهذه المنظمة والتي تعنى بهذه الحقوق .

ان الاهتمام الدولي بحقوق الانسان , يعد من المسائل الحديثة العهد نسبيا , اذ ان القانون الدولي وحتى وقت قريب لم يكن يهتم بغير العلاقات بين للدول , ولم يكن الفرد موضع اهتمام ولا يخاطب باعتباره شخصية دولية لذلك لم يكن هناك اي اهتمام بالمواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان على اعتبار انها من المسائل الداخلية للدول , ومع ذلك لم يستطع المجتمع الدولي ان يستمر في اهمال هذا الموضوع لاسيما بعد ما عانته الانسانية من ويلات الحروب وعلى وجه الخصوص الحرب العالمية الثانية والتي كانت لها انعكاساتها الاشد فتكا على الانسانية , هذه الانتهاكات هي التي جعلت من قضية حقوق الانسان وحمايتها قضية غاية في الاهمية لدى اعضاء المجتمع الدولي .

ويعد موضوع التدخل الانساني احد القضايا المعاصرة التي لها ارتباط وثيق بقضية حقوق الانسان وضمان حمايتها , من خلال تضافر الجهود الدولية لتأمين هذه الحقوق اذا ما تعرضت لأي انتهاك , ومن قبل اي جهة وفي اي مكان , لقد تبلور هذا المفهوم (التدخل الانساني) بصورة اكثر وضوحا بعد انتهاء الحرب الباردة وما رافق ذلك من ثورات اطاحة بالأنظمة السياسية الشمولية , اضافة الى تفكك عدد من الاتحادات كالاتحاد اليوغسلافي , والذي رافقته حروب اهلية كانت تعيد ذاكرة المجتمع الدولي الى ايام الحرب العالمية الثانية .

تأتي اهمية هذه الدراسة في انها تتناول احد الجوانب المهمة في العلاقات الدولية , وهو موضوع التدخل الانساني , والمرتبط بقضية حقوق الانسان في جانبها الاجرائي الهادف الى توفير الحماية للأفراد في حالة تعرض حقوقهم الى الانتهاكات ومن اي جهة

كانت .ان موضوع التدخل الانساني اصبح احد الجوانب المؤثرة في ادارة العلاقات الدولية وسط المؤشرات على تحجيم سلطة الدولة وسيادتها اثر التطورات الدولية المعاصرة التي شهدها العالم والتي جعلت من حقوق الانسان قضية ذات اهتمامات عالمية النطاق . كما ان موضوع التدخل الانساني لا زال يدور النقاش حوله على المستويات الدولية والمؤسسية والمنظمات الدولية حول شرعيته . في المقابل هناك من الدول من يعده وسيلة بيد الدول الفاعلة في المنظومة الدولية للضغط على الدول الاخرى بغية تحقيق مصالحها تحت غطاء المبرر الانساني ...

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على مفهوم التدخل الانساني والاسانيد القانونية لهذا المفهوم وتبريرات التدخل لأغراض انسانية , كما تهدف الى التعرف للمواقف المؤيدة والمعارضة للتدخل الانساني , من خلال تناول مفهوم التدخل واشكالية السيادة , والاعتبارات السياسية التي تكمن واراء هذا المفهوم من خلال التطبيق . كما يتم تناول ابرز التطورات التي اثرت على موضوع السيادة وبالشكل الذي اعطى الاولوية للجوانب الانسانية على حساب سيادة الدول وما هي السبل الواجب على الدول ان تتبعها في سبيل الحد من توظيف هذا المفهوم من قبل الاطراف الدولية لاعتبارات سياسية .

اشكالية الدراسة : يظل مبدأ التدخل الانساني موضوع خلاف بين المختصين في القانون الدولي والمثقفين والساسة على السواء , بسبب الغموض حول الخط الفاصل بين الشؤون الداخلية والشؤون الدولية , ومن الذي يحدد ما يكون ضمن الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي ؟ وما هي معايير التدخل الانساني ومن له سلطة صياغته ومن يراقب تطبيقه ؟ وتبقى هذه تساؤلات بحاجة الى اجابة , كون الموضوع لا زال مصدر خلاف بين المؤيدين والمعارضين لهذا المبدأ ,وقد يحمل في اليات تنفيذه اغراض سياسية بعيد عن المعلن منه .

واعتمدت الدراسة على فرضية مضمونها , هو ان التدخل الانساني يتضمن صراعا بين مسؤولية المجتمع الدولي في حماية وتعزيز حقوق الانسان بسبب من عالميتها من جهة وبين التزام هذه المجتمع باحترام سيادة الدول كقاعدة هامة للنظام الدولي من جهة اخرى . اضافة الى ان هناك اعتبارات سياسية تكمن وراء هذا المبدأ من حيث التطبيق والتي كثيرا ما تنعكس سلبا على صدق النوايا المعلن عنها . وقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي بغية التوصل الى النتائج المرجوة من هذه الدراسة .

المبحث الاول
التدخل الانساني

في هذا المبحث سيتم التعريف بمفهوم التدخل الانساني ومبرراته وشروطه, متناولين الاسانيد القانونية للتدخل للأغراض الانسانية

اولا : التدخل الانساني – المفهوم والدلالات

ان فكرة التدخل الانساني تعبير عصري عن فكرة قديمة , أطرها فقهاء القانون الكنسي , وهي فكرة (الحرب العادلة) التي طورها (القديس اوغسطين ٣٥٤– ٤٤٠)[١] في الفكر السياسي , ليبين ان مشروعية الحرب تهدف الى كونها ترمي الى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر , وأقام هيغوجروتيوس , فكرة الحرب العادلة وفق مذهب القانون الطبيعي , حيث لا تكون الحرب عادلة الا اذا تم خوضها اثر مخالفة مبادئ القانون الطبيعي , او اذا كانت ضد كل شعب يرتكب احدى الجرائم الموجهة ضد قانون البشر[٢], وهي (الاعتداء على حقوق الانسان بلغة العصر).

ان التدخل الانساني قد اقترن بتلك المحاولات السابقة على الحرب العالمية الاولى التي قامت بها الكثير من الدول الاوربية لحماية اقلياتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها حيث استطاعت هذه الدول لاسيما روسيا وفرنسا التدخل من حين الى اخر في شؤون الدولة العثمانية بوصفها حاميتين للأرثوذكس والكاثوليك [٣].وكثيرا ما تعكس استخدامات الدول الاوربية لمسألة التدخل الانساني في شؤون الدولة العثمانية اهداف استعمارية لمد نفوذها السياسي والاقتصادي في مناطق الدولة العثمانية . وهذه التدخلات لم تقتصر على اراضي الدولة العثمانية بل امتدت لتشمل مختلف الدول في اسيا وافريقيا[٤]. كما نجد السياسة نفسها متبع في الممارسات السياسية للولايات المتحدة الامريكية , حيث تجسدت بصورة اكثر وضوحا في سياسة الرئيس الامريكي ويلسون في بداية القرن العشرين , عندما كتب في عام ١٩٠٢ , من ان عزلة امريكا قد ولت وعليها في العصر الحديث ان تقود العالم , ناقلا تصوره عن حماية الضعفاء من الاقوياء من اجل ضمان الانتصار للحرية , من نطاق السياسة الداخلية الى نطاق السياسة الخارجية الامر الذي عكسته النقاط الاربعة عشر التي اعلنها عام ١٩١٩ وشكلت اساسا لقيام عصبة الامم , حيث ورد فيها التأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها [٥] .

من هنا يطرح السؤال : ما هو مفهوم التدخل الانساني ؟

عد (جوزيف ناي) ان التدخل الانساني – بمعناه الواسع – يشير الى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة اخرى ذات سيادة , اما التدخل بمعناه الضيق

(١) محمد يعقوب عبد الرحمن : التدخل الانساني في العلاقات الدولية , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ابو ظبي , ٢٠٠٤ , ص ٢٥

(٢) المصدر نفسه , ص ٢٥ .كذلك غانم محمد صالح : الفكر السياسي القديم والوسيط , دار الكتب للطباعة والنشر , الموصل , ٢٠٠١ , ص ١٧٣

(٣) المصدر نفسه , ص ٢٨ , ٣١

(٤) المصدر نفسه , ص ٣٣

(٥) عامر حسن فياض واخرون : المدخل الى الفكر السياسي الحديث والمعاصر , الجزء الثاني , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , ٢٠٠٨ , ص ٦٨

فيشير الى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدول اخرى , وهو بهذا يتدرج مفهوم التدخل من حيث اشكال ممارسة النفوذ من اقل صور القهر الى اعلاها[٦]. ويعرف (لاس اوبنهايم) التدخل الانساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الانسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها اعمال وحشية وقاسية ضدهم ويهتز لها ضمير الانسانية , الامر الذي يسوغ التدخل لوقف تلك الاعمال.

ويقدم (توماس فرانك) تعريفه للتدخل الانساني , بأنه يقوم على استخدام القوة المسلحة او التهديد باستخدامها من قبل دولة او مجموعة دول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الانسان من الانتهاكات التي تقوم بها دولة ضد مواطنيها ...[٧]. ومن هذا التعريف نفهم ان التدخل يكون لحماية مواطنين دولة يتعرضون الى انتهاكات لحقوقهم الانسانية اي ان الامر قاصر على مواطني الدولة دون رعايا الدول الاخرى والتي تشملهم اجراءات الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولهم التي تسوخ تدخلها الدبلوماسي من اجلهم , اما ما يغاير ذلك فيكون انتهاكا غير مشروع لسيادة الدولة.

في حين نظرت (اليزا بيرز) الى التدخل الانساني على انه كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة اخرى من اجل ان يكون تصرف الاخيرة مطابقا للقوانين الانسانية من خلال احترام الحقوق الاساسية للفرد , مهما كانت جنسيته[٨] فهي بهذا وسعت ممن تشملهم الحماية الدولية ولم يعد الامر قاصرا على جنسية معينة من الافراد, ونحن نذهب مع هذا الرأي الذي يعطي الحماية للفرد كانسان أيا كانت جنسيته, وتبرير هذا الرأي هو انه لو كان هناك رعايا لدولة ما تتعرض حقوقهم الى انتهاك في دولة اخرى , وهي – اي الدولة الاولى عاجزة عن توفير الحماية الدبلوماسية لهم , اليس من واجب المجتمع الدولي ان يوفر الحماية لهم نيابة عن دولتهم .

كما ان التدخل الانساني يكون في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين وليس بالضرورة رعايا دولة او دول اخرى ما للموت او التعذيب على نطاق كبير وذلك نتيجة لسياسة حكومة الدولة او بسبب انزلاق الحكومة الى الفوضى والتسيب كما كان الحال في ليبريا والصومال . فهو بهذا يكون مفهوم التدخل الانساني هدفه توفير الحماية الى قطاع كبير من البشر دون النظر الى جنسياتهم انطلاقا من الرابطة الانسانية التي اصبحت واجبا على المجتمع الدولي حمايتها[٩], كما ان مفهم التدخل يشمل ايضا حالات انهيار السلطة في دولة معينة او اصبحت عاجزة عن توفير الحماية للسكان وانزلاق البلاد الى حروب اهلية , وهذا ما يؤكده (بول تايلور) ((بأنه اذا انهارت الدولة وكان هناك اتفاق عام بان حكومتها قد توقفت عن الوجود .... وفي هذه الحالة يصبح التدخل قائما))[١٠] مثل الحالة في الصومال .

اما عن وسائل التدخل الانساني وهل هو ينطوي على الاستخدام العسكري للقوة

(٦) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ١٤

(٧) المصدر نفسه , ص ٢١ , كذلك حول التدخل ينظر , فابريس ديمسان : في ظل حروب (عادلة) العنف السياسي والعمل الانساني , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ٢٠٠٦ ,

(٨) محمد يعقوب , المصدر السابق , ص ٢١

(٩) نقلا عن سعد حقي توفيق :مبادئ العلاقات الدولية , جامعة بغداد , كلية العلوم السياسية ,بلا تاريخ , ص ٦٠٦

(١٠) المصدر نفسه , ص ٦٠٥

او التهديد باستخدام القوة لمنع استمرار الانتهاكات ضد السكان , نجد (بيتر بيرجس) يعرف التدخل الانساني بأنه ((عمل قسري بواسطة دولة او اكثر ينطوي على استخدام القوة المسلحة في دولة اخرى بدون موافقتها ولغرض منع معاناة مواطنيها))[١١].الا اننا نذهب مع رأي (اليزا بيرز) السابق الذكر والذي يعطي التدخل توظيف لوسائل اخرى غير القوة العسكرية وهي اي ضغط يمارس من قبل دولة على دولة اخرى تنتهك حقوق الانسان , اي ان هناك امكانية لاستخدام وسائل الاكراه والضغط والتي تشمل جميع اشكال الضغط السياسية والاقتصادية والعسكرية من اجل وقف الانتهاكات لحقوق الانسان .

كما لا يفوتنا ان نذكر ان مفهوم التدخل الانساني ينطوي على جانب تقديم المساعدات الانسانية للدول المنكوبة بسبب اعمال خارجة عن فعل الانسان . وذلك بناء على (مبدأ المناوبة) , وهو تقديم المساعدات الانسانية الى الدول المتضرر بكوارث طبيعة , ويمكن الاشارة بهذا الصدد الى توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٩٦/٥٤ في ١٩٩٩ والتي دعت فيه المجموعة الدولية الى تقديم المساعدات العاجلة الى ضحايا الكارثة الطبيعة التي ضربت موزمبيق في ذلك الوقت[١٢].

والسؤال الاخر الذي يطرح هو : من الذي يقوم بهذه المهمة هل هي دولة او مجموعة دول؟ ام منظمات دولية عالمية ام اقليمية ؟

ان التدخل الانساني لكي يكون شرعياً يجب ان ينفذ من خلال عمليات الامن الجماعي وفقاً لميثاق الامم المتحدة , ومن خلال احدى المنظمات الدولية , وسوف يتم توضيح ذلك بصورة اكثر تفصيلاً , لاحقاً .

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نبلور مجموعة عناصر يتضمنها مفهوم التدخل الانساني والذي من خلالها نستطيع ان نعطي تعريفا يقترب من مكنونات هذا المفهوم , وهي على النحو الاتي :

حدوث انتهاك لحقوق الانسان بصورة سافرة ومريعة , بغض النظر عن جنسية الافراد المنتهكة حقوقهم، مبادرة الاطراف الدولية او اعضاء المجتمع الدولي الى ضرورة القيام بعمل لوقف هذا الانتهاك وبشكل يكفل ضمان حماية حقوق الانسان وفقا لميثاق الامم المتحدة والمنظمات المعنية والمعاهدات والاتفاقيات الصادرة حول حقوق الانسان، تنطوي الاعمال الواجب القيام بها من قبل الاطراف المبادرة لضمان الحقوق ووقف الاعمال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق , على اعمال تشمل مختلف اشكال الضغط السياسي والاقتصادي والعسكري.

وبهذا نقول ان التدخل الانساني : عبارة عن جهود دولية ارادية , تتدرج من الوسائل السلمية الى الوسائل العسكرية , تقوم بها دولة او مجموعة من الدول او منظمة دولية , ومن خلال الامن الجماعي ووفقا لميثاق الامم المتحدة , من اجل وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في دولة معينة.

ثانياً : مبررات التدخل الانساني وشروطه

لكي يكون هناك مبررا للتدخل , يجب ان تكون هناك حالة الحاق أذى خطير

(١١) المصدر نفسه , ٦٠٥

(١٢) المصدر نفسه ,ص ٦٠٩

بالناس أو ان هناك احتمال قوي بالحاق هكذا اذى , اذ ان الاساس في التدخل الانساني هو تعرض الناس الى انتهاك لحقوقهم وبشكل سافر تحرك الرأي العام العالمي للمطالبة بضرورة قيام المجتمع الدولي بالتحرك لوقف هذه الانتهاكات , او تعرضهم لكارثة طبيعة تستوجب المبادرة بتقديم المساعدة [١٣].وتؤكد ممارسة الامم المتحدة جنوحها الى تفسير المادة (٧/٢) من الميثاق تفسيرا مرنا بحيث تدخلت الامم المتحدة في الدول التي تنتهك فيها حقوق الانسان في الحالات الاتية [١٤] :

عند حدوث انتهاكات لحقوق الانسان

في حالة ان انتهاك حقوق الانسان يهدد السلم والامن الدوليين بالخطر , مثلما حدث بالنسبة لسياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا , حيث اتخذت الامم المتحدة مجموعة من الاجراءات كان من ضمنها قرار مجلس الامن في عام ١٩٧٧ بتطبيق المادة ٤١ والقاضي بفرض مقاطعة على صفقات السلاح لجنوب افريقيا . كذلك قرار مجلس الامن رقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ حول الاكراد في العراق , حيث ربط المجلس بين التدخل الانساني وحماية السلم والامن الدوليين[١٥].

قد يفصح حجم الانتهاك لحقوق الانسان عن عجز الدولة عن الاضطلاع بمسؤولياتها في تطبيق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الانسان , ضمن نطاق ممارسة سيادتها , وعندها يصبح التدخل الدولي ضروريا اما الشروط الواجب الالتزام بها او مراعاتها , فيما يخص موضوع التدخل الانساني , فقد وضع القانون الدولي شروط لمشروعية التدخل الانساني[١٦] :

احترام سيادة واستقلال الدولة المعنية .

النزاهة والحيادية وعدم التمييز .

يجب ان يكون التدخل تحت أشراف الامم المتحدة .

كما ان هناك شروط احترازية واجب مراعاتها هي[١٧]:

توفر حسن النية السليمة : يجب ان يكون الغرض الاساس هو وقف المعاناة الانسانية .

فكرة الملاذ الاخير اي يمكن ان يكون التدخل العسكري الاجراء الاخير بعد ان تم اللجوء الى الوسائل الاخرى التي لم تحقق الهدف المطلوب وهو وقف الانتهاكات لحقوق الانسان .

تناسب الوسائل : اي يجب ان يقتصر نطاق ومدة التدخل وحجمه على الحد الادنى الضروري لضمان تحقيق الهدف وهو حماية الانسانية .

---

(١٣) سعد حقي , مصدر سبق ذكره , ص ٦١٣ , كذلك ينظر , صفوان مقصود خليل : الجرائم ضد الانسانية والابادة الجماعية وطرق مكافحتها – دراسة في القانون الدولي المعاصر , الدار العربية للموسوعات , بيروت , ٢٠١٠ ,ص ٣١

(١٤) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ١١١

(١٥) سعد حقي , مصدر سبق ذكره , ص ٦١٤

(١٦) ايناس عبد السادة : استخدام القوة في العلاقات الدولية , اطروحة دكتوراه , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , ٢٠٠٦ , ص ١٦٦ –١٦٧

(١٧)حسين علي : سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسة , الهيئة العامة السورية للكتاب , دمشق , ٢٠٠٩, ص ١٤٢

يجب ان تعالج حقوق الانسان بطريقة تضمن سيادة الدول وعدم هدر كرامتها .

وبعض المختصين بالشؤون الدولية يضيف اشتراط عدم احداث اي تغيير في الهيكل السياسي للدولة التي تم التدخل فيها لأغراض انسانية .

ثالثاً : الاسانيد القانونية للتدخل للأغراض الانسانية

لقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الانسان , اذ يتطلع الفرد الى الحد من سلطة الدولة , وبالمقابل تتطلع السلطة الى فرض وجودها على جميع نواحي حياته. ومن ثم كانت الدولة هي مسرح التطورات التي اجتازتها فكرة حقوق الانسان , كما تشعبت مسؤولية الدولية في ضمان حقوق الفرد وانعكس ذلك على ممارسة الدولة لسلطاتها وقيامها بوظائفها , فأصبحت مشروعية السلطة السياسية تعتمد على ارادة الشعب وضمان حرية الفرد وسيادة القانون [١٨].

وتجد حقوق الانسان جذورها الفكرية في المواثيق الداخلية التي كتبت على اثر الثورات الاجتماعية والسياسية , كميثاق الحقوق البريطاني عام ١٦٨٩ , وميثاق الحقوق الامريكي عام ١٧٧٦ والاعلان الفرنسي لحقوق الانسان عام ١٧٨٩ .واذا كان القانون الدولي قد اعتبر معاملة الدولة للفرد من المسائل الداخلية التي لا يجوز للدول والمنظمات الدولية ان تتدخل فيها , فأن مأسي الانسانية خلال الحرب العالمية الثانية فرضت على الامم المتحدة حماية حقوق الانسان , لا سيما ان هناك علاقة وثيقة بين احترام هذه الحقوق او انتهاكها وسلامة المجتمع الدولي وأمنه[١٩]

وتتألف الشرعية الدولية لحقوق الانسان من [٢٠]:

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم / ٢١٧ في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم/ ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم/ ٢٢٠٠ في ١٦ كانون الاول عام ١٩٦٦ .

ان اقرار حقوق الانسان والاعتراف بها قد مر بمراحل هي[٢١]:

مرحلة التعريف بالحق : اي بلورة المفهوم وتحديده كمبدأ وغالبا ما تتم بواسطة فقهاء القانون الدولي.

مرحلة الاعلان : اي اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا ما يأخذ الاقرار شكل الاعلان العالمي او معاهدة دولية تتسم بالعمومية .

مرحلة النفاذ : يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها بشكل اتفاقيات دولية , العهدين

(١٨) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ٦١ –٦٣

(١٩)المصدر نفسه , ص ٦١ . كذلك حول تطور مفهوم الحقوق والحريات ينظر , بلقيس محمد جواد : التفاعلات الاجتماعية للتعددية السياسية , مجلة دراسات دولية , العدد ٤٥ , مركز الدراسات الدولية , جامعة بغداد ,٢٠١٠ ص ٦

(٢٠) رياض عزيز هادي : حقوق الانسان , تطورها مضامينها وحمايتها , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد,٢٠٠٥ , ص ٣٤ كذلك , حسين علي , مصدر سبق ذكره , ص ١١٧ كذلك , ينظر مختار الاسدي : الحريات والحقوق – بحث مقارن ورؤية نقدية بين الواقع والادعاء , دار الشؤون الثقافية , بغداد , ط٢ , ٢٠٠٩ , ص ٣٨–٣٩

(٢١) حافظ علوان حمادي : حقوق الانسان , بغداد , ٢٠٠٨ , ص ١٤٦

الدوليين الصادرين ١٩٦٦.

مرحلة تشكيل الية التنفيذ من خلال انشاء لجان لمتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بهذا الخصوص وتشكيل لجان تحقيق او تقصي الحقائق.

مرحلة الحماية الجنائية اي وضع الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيها.

بهذا فان القانون الدولي لحقوق الانسان يكون ذو شقين : الاول خاص بتشريع الحقوق وبيانها , والثاني يعنى بنظام الحماية الدولية لهذه الحقوق والتي تقوم بدورها على ابراز مبدأ العالمية اي ان حقوق الانسان اصبحت موضوعا للتشريع العالمي والحماية الدولية , وان الدولة لا تستطيع ان تحتج بمبدأ السيادة للحيلولة دون وصول نظام الحماية الدولية الى الأشخاص في نطاق ولايتها الاقليمية [٢٢].. وقد انشأ المشرع الدولي نوعين من اليات الحماية [٢٣], النوع الاول يقوم على عضوية الامم المتحدة ويسمى اليات ميثاقية نسبة الى ميثاقها , وبمقتضى هذه الاليات يستطيع اي شخص او جماعة ان تشكوا حكومتها عندما يقع انتهاك من جانبها للحقوق والحريات الاساسية وتقدم الشكوى الى لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. اما النوع الثاني فيقوم على تصديق الدول على الاتفاقيات الدولية ويسمى اليات تعاهديه , اذ تم تشكيل عدد من الجان , من قبل الامم المتحدة , والتي تعمل لمراقبة مدى التزام الدول بالاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان , كما تلزم الدول الاعضاء بتقديم تقارير حول التدابير التي اتخذتها لضمان الوفاء بهذه التعهدات[٢٤].

من هذا نجد ان الاسانيد القانونية للتدخل الانساني تنبع من روح مفهوم حقوق الانسان , والشرعية الدولية لحقوق الانسان , اذ اصبحت هذه الحقوق عالمية النطاق من حيث الاهتمام الدولي بها والحرص العالمي على ضرورة توفير الاليات التي تكفل الحماية لها .وبغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين .

(٢٢) فيصل شطناوي : حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , دار حامد للنشر , عمان , ٢٠٠١ , ص١٣٧ – ١٣٨

(٢٣) حول اليات الحماية الدولية , ينظر : عامر حسن فياض : الرأي العام وحقوق الانسان , بغداد , ٢٠٠٣ ,ص ١٠٨

(٢٤) فيصل شطناوي ,المصدر السابق , ص ١٣٨ . كذلك اسامة ثابت ذاكر : افاق تعليم المعايير الدولية لحقوق الانسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي , مجلة دراسات دولية , العدد ١٤ , مركز الدراسات الدولية , جامعة بغداد , ٢٠٠١ , ص ١٧

المبحث الثاني
التدخل الانساني واشكالية السيادة

في هذا المبحث سيتم تناول مفهوم السيادة واهم التطورات التي اثرت في هذا المفهوم وما هي التغيرات التي طرأت على هذا المفهوم . ان الاشكالية التي تطرح هنا هو كيف يتم الموائمة بين الحفاظ على السيادة الوطنية للدول والتي نص عليها ميثاق الامم المتحدة وبين حماية حقوق الانسان التي حرص عليها الميثاق في عدد من مواده .

اولا : السيادة وميثاق الامم المتحدة

السيادة هي الركن الرابع للدولة وهي السلطة العليا للدولة والتي تشمل جميع المواطنين وتمتد الى كل مناطق الدولة , وهي القدرة على فرض الطاعة على الجميع بعيدا عن تدخل اي سلطة اخرى[٢٥], وللسيادة جانبان هي السيادة على الصعيد الداخلي ,وهي امتلاك السلطة على جميع الافراد والهيئات التي تقع ضمن حدودها الجغرافية , اما الجانب الاخر فهو السيادة على الصعيد الخارجي , والمقصود بها استقلال الدولة وعدم خضوعها الى اي سلطة اخرى واعتراف الدول بها وحقها في اقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الاخرى وبشكل مستقل[٢٦] .وقد اقر ميثاق الامم المتحدة بهذا المبدأ فقد جاء في (الفقرة ١ من المادة ٢) من ميثاق الامم المتحدة (على ان تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)[٢٧]. وهذا يشير الى مبدأين :

الاول : اعتراف المنظمة بسيادة الدول الاعضاء

والثاني : الدول الاعضاء متساوية

كما نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية (فق ٧ م٢) من ميثاق الامم المتحدة على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما .....)[٢٨].

ومن هنا يرى البعض بان الميثاق يقر بمبدأ السيادة للدول ,ولا يعطي للأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية لها, ولكن بعد انتهاء الحرب الباردة ونتيجة لرغبة الدول الغربية في توسيع دور الامم المتحدة [٢٩] , عمد بعض المعنيين الى اعادة النظر في التقييم التقليدي لشرعية التدخل الانساني , وادى ذلك الى تحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الامن اذ اصبح التدخل الانساني مسألة لا يمكن اغفالها واخذت تكتسب تأييدا تدريجيا لدى الدول الكبرى الغربية [٣٠], الذي يرى في الديمقراطية

(٢٥) قحطان احمد سلمان : الاساس في العلوم السياسية , دار مجدلاوي للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٤ ,ص٢٠٤

(٢٦) خضر عباس وعبد العظيم جبر : السيادة دراسة في ضوء الاتفاقية الامنية بين العراق والولايات المتحدة للعام ٢٠٠٨ , المجلة العربية للعلوم السياسية , العدد ٣٢ , الجمعية العربية للعلوم السياسية , بيروت , ٢٠١١ , ص١٠٠

(٢٧) خليل اسماعيل الحديثي : الوسيط في التنظيم الدولي , كلية العلوم السياسية , جامعة بغداد , ١٩٩١ , ص١٤٨

(٢٨) المصدر نفسه : ص ١٦٠

(٢٩) حول التطورات الدولية وتطور دور الامم المتحدة ينظر , عبد القادر محمد فهمي : النظام السياسي الدولي – دراسة في الاصول النظرية والخصائص المعاصرة ,دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ١٩٩٥ , ص ٥٧

(٣٠) سعد حقي توفيق : النظام الدولي الجديد ,دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة ,الاهلية للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ ص ٥٣

وحقوق الانسان قيما عالمية اعتمدتها الاسرة الدولية من خلال المواثيق الدولية , وان الامن والسلام يسيران بشكل متداخل مع هذه القيم , , اذ ان ممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الانسان تعد عملية بحد ذاتها تحوي اليات لتسوية الصراعات بشكل سلمي , وتعزز ثقافة الحوار والمشاركة في صنع القرار والتمثيل السياسي لجميع الاطراف [٣١]. لقد اعتبرت مسألة حقوق الانسان احدى المداخل الرئيسة لقيام النظام الدولي الجديد والدولة وفقا لهذا التطورات لم تعد الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية , وان اعتبار الفرد احد المخاطبين في القانون الدولي هي مسألة ليست بالجديدة , لكنها اكتسبت قيمة كبيرة في الوقت الراهن , بحيث ان اي انتهاك لحقوقه تعد احدى الدوافع المشروعة للتداول في مجال العلاقات الخارجية وهذا يعد بحد ذاته تطورا مهما في ميدان حقوق الانسان ويمهد للانتقال الى ما يطلق عليه بالمجتمع الدولي[٣٢] حيث تزايد الميل الى استخدام مصطلحي (السياسات العالمية والسياسات عبر الوطنية) بدلا من مصطلح (السياسات الدولية) وهذان المصطلحان يعكسان الحاجة الى افاق ومنظورات اوسع , لانهما يجسدان بروز فاعلين من غير الدول , ويؤكدان صور الاعتماد المتبادل , كما يوجهان الاهتمام الى الارتباط بين السياسات الداخلية والدولية [٣٣]. وفي الواقع ان حقوق الانسان تنشئ نظاما قانونيا جديدا اذ هي بحكم طبيعتها تلغي التميز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي , ومن ثم يجب الا ينظر اليها من زاوية السيادة المطلقة او من زاوية التدخل السياسي , بل يجب ادراك ان حقوق الانسان تقضي ضمنا التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية[٣٤]. ان الاختصاص المحفوظ للدول في نص (فق٧ من م٢) من ميثاق الامم المتحدة لا يعني مطلقا بأن السيادة قائمة بصورة كاملة مطلقة , فالميثاق نفسه يفرض على الدول التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة[٣٥] . فنجد في نص (فق٣ من م١) وهي ((ان من مقاصد الامم المتحد هي تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز ...)) [٣٦] . هذا وقد احتوت مواد الميثاق (١٣, ٥٥ , ٥٦ , ٦٢ , ٦٨, ٧٦) على نصوص لحقوق الانسان [٣٧] . وبالتركيز على نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الانسان يمكن ان نقول ان واضعي الميثاق ادركوا ان الحفظ على السلم والامن الدوليين لا يكون بتسوية النزاعات فقط , اذ لابد من خلق الظروف المناسبة لتحقيق حياة افضل للإنسانية من خلال اشاعة احترام حقوق الانسان وتحسين الاحوال المعيشية لهم , وهذ يستوجب تحقيق التعاون الدولي لدعم السلام . والواقع ان قراءة ميثاق الامم المتحدة على

(٣١) سامي ابراهيم الخزندار : المنع الوقائي للصراعات الاهلية والدولية – اطار نظري , المجلة العربية للعلوم السياسية , , العدد ٣٢ , الجمعية العربية للعلوم السياسية , بيروت , ٢٠١١ , ص٣٣

(٣٢) سعد حقي , المصدر السابق , ص ٥٤

(٣٣) سعيد الصديقي : الدولة في عالم متغير , الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , الامارات العربية المتحدة , ٢٠٠٨ , ص ٢٢

(٣٤) سعد حقي توفيق , مبادئ العلاقات الدولية , مصدر سبق ذكره , ص ٦٠٢

(٣٥) سعد حقي توفيق , النظام الدولي الجديد , مصدر سبق ذكره , ص ٥٦

(٣٦) خليل الحديثي , مصدر سبق ذكره , ص ١٢٨

(٣٧) حافظ علوان , مصدر سبق ذكره , ص ١٤٤

ضوء ممارساتها اللاحقة في مجال حقوق الانسان يشير الى اضطلاعها بأربع وظائف رئيسة[٣٨] :

الوظيفة المعيارية التي تركز على بلورة مفاهيم حقوق الانسان ومضامينها وترجمتها الى قواعد ومبادئ .

الوظيفة الاعلامية التي تركز على الترويج لحقوق الانسان من خلال نشر الوعي بها .

الوظيفة الميدانية التي تركز على تقديم المعونات الانسانية .

الوظيفة الحمائية التي تركز على ابتكار اليات دولية لحماية حقوق الانسان من خلال تشكيل لجان المرقبة وتلقي الشكاوي ..

ثانياً : السيادة والتطورات الدولية

مع تسارع وتيرة العولمة [٣٩], تسارعت عملية تآكل سيادة الدولة لصالح المنظمات الدولية العالمية والاقليمية وهذا التآكل في سيادة الدولة ليس الا وجها من أوجه النظام العالمي الحالي الذي يتحول من نظام مركزه الدولة – الامة ذات السيادة , الى نظام متعدد المراكز , اذ نجد مجموعة من القوى الفاعلة في النظام الجديد , منها المنظمات الدولية العالمية والاقليمية , والمنظمات غير الحكومية ومنها الشركات المتعددة الجنسية [٤٠]هذا على المستوى الخارجي للدول , اما على المستوى الداخلي للدولة , فيتمثل بجماعات الضغط والنقابات ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام [٤١] . اذاً تتمثل احدى اهم تجليات العولمة بتنوع وتعدد مراكز صنع القرار . وبعبارة اخرى , ان تطور مفهوم السيادة اخذ يتأثر بجملة من العوامل منها :

اولا : تأثير الثورة في وسائل الاعلام والاتصال والتي عززت في الحد من سوء استخدام السلطة ,وفي هذا الصدد يمكن ان نشير الى النتائج الاتية [٤٢]:

ازدياد قوة المواطن نسبيا في مواجهة السلطة السياسية , وذلك من خلال شعوره بمعايشة كل ما يقع من احداث في نطاق العملية السياسية , ومن ثم زال امامه حاجز الغموض تجاه علم السياسة .

ازدياد قوة الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المواطن فلم يعد يتمسك بحق الرأي وانما يتمسك بحق الاتصال , بمعنى حرية تداول المعلومات من اسفل الى اعلى وبالعكس.

---

(٣٨) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ٦٤

(٣٩) حول مفهوم وتأثير العولمة ينظر , حسن محمد : العولمة جذورها ومضامينها واثارها , مجلة دراسات دولية , العدد ١٤ , مركز الدراسات الدولية , جامعة بغداد , ٢٠٠١ , ص ١١٧ . كذلك , محمد شقشوق : العولمة الثقافية المفهوم والتجليات , المجلة العربية للعلوم السياسية , , العدد ٣٢ , الجمعية العربية للعلوم السياسية , بيروت , ٢٠١١,ص١٣١

(٤٠) حول تأثير الشركات المتعددة الجنسية ينظر , مجذاب بدر عناد : الشركات متعددة الجنسية واثرها في عولمة الاقتصاد العالمي , مجلة دراسات دولية , العدد ١٤ , مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد , ٢٠٠١ , ص١ وما بعدها

(٤١) حسن علي , مصدر سبق ذكره , ص ١٥٨ .

(٤٢) محمد سعد ابو عامود : النظم السياسية في ظل العولمة , دار الفكر الجامعي , القاهرة , ٢٠٠٨ , ص ٢٣٣ كذلك للمزيد حول اثر الثورة المعلوماتية ينظر , محمد سعيد طالب : الدولة الحديثة والبحث عن الهوية , الشروق النشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩ , ص ٢٢٠

ادى ازدياد تداول المعلومات الى زوال حاجز السرية بصدد المعلومات السياسية .

ثانيا :كما ان التطور التكنولوجي زادة من حالة الاعتماد المتبادل بين الدول , ومن ثم عملت على التقليل من دوافع الاستخدام المتطرف لمبدأ السيادة الوطنية .

ثالثا :وهذا ادى الى انتقال حقبة العلاقات الدولية من دائرة الصراع الى دائرة التعاون(٤٣).

رابعا :ان نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي فيما يخص اخضاع الدولة لسلطة المنظمات الدولية , وفي اقامة نظام الامن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي (٤٤).

وبهذا اصبحت مبادئ حقوق الانسان تتعارض مع مبدأ السيادة في نقاط عدة , نذكر منها (٤٥):

ملاءمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية : اذ تفرض المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان , على الدولة تكييف قوانينها الداخلية بما ينسجم مع نصوص وروح هذه الاتفاقيات .

المراقبة الدولية لوضعية حقوق الانسان : اذ تفرض التعهدات الدولية للدولة بخصوص حقوق الانسان السماح للمنظمات الدولية بمراقبة مدى احترام الدولة لالتزاماتها بهذا الخصوص والترخيص لها بالتفتيش والتحقق بهذا الصدد .

محاكمة منتهكي حقوق الانسان .

التدخل الانساني .

من هنا نجد ان هناك اهتمام متزايد لحقوق الانسان , وعلى وجه التحديد بعد تأسيس منظمة الامم المتحدة التي اوريد لها ان تكون منظمة ذات طابع شمولي وعالمية النطاق , وهذا الاهتمام اصبح يعطي مبررا للتدخل الدولي في شؤون الدول التي تشهد انتهاكات خطير لحقوق الانسان, حيث ازدادت حالات التدخل الانساني منذ انتهاء الحرب الباردة . اما اهم الاسباب التي ادت الى زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الانسان فهي (٤٦):

لم تعد مسألة حقوق الانسان كما كانت في السابق مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والنظم الداخلية , بل اصبحت قضية عالمية وانسانية , فالإنسان في النظم الديمقراطية محور كل الحقوق , كما ان العالم لم يكتفي بتكريس هذه المبادئ في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية بل سعى لوضعها في حماية القانون الدولي .

عكس انهيار المعسكر الاشتراكي اخفاق ايديولوجيته وادى ذلك الى اعتناق دول ذلك المعسكر , للفكر الغربي وهو ما دعم انتشار الديمقراطية واحترام حقوق الانسان , لاسيما وان مثل هذه الانظمة قد فقد الحماية التي كان يوفرها لها نظام القطبية الثنائية .

(٤٣) سعد حقي توفيق , النظام الدولي الجديد , مصدر سبق ذكره , ص ٥٤ . كذلك طلال عتريس : الامن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة , في (العولمة واثارها في المجتمع والدولة) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ٢٠٠٢ , ص ٤١

(٤٤) عصام العطية : القانون الدولي العام , جامعة بغداد , الطبعة الخامسة , ١٩٩٢ , ص ٢٨٤

(٤٥) سعيد الصديقي , مصدر سبق ذكره , ص ٨٢

(٤٦) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ١٤٣

تعزيز انشطة المنظمات الدولية العالمية والاقليمية , الحكومية وغير الحكومية في مجال مراقبة حقوق الانسان , فمثلا تم انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان في الامم المتحدة , عام ١٩٩٤ , كما تقوم منظمة العفو الدولية ومنظمة اطباء بلا حدود وغيرها بدور نشيط في هذا المجال .

ان حقوق الانسان اصبحت تحصن الخطاب السياسي الوطني بالشرعية وتبعد عنه تهمة الدكتاتورية , ولذا اصبحت مكانة الدولة وتقدمها يقسان بمدى احترامها لمبادئ حقوق الانسان .

ان فقدان هذه الحقوق كان على مر العصور سببا في انهيار المجتمعات واندلاع الحروب , وقد تمخضت كل ثورة سياسية واجتماعية عن اعلان لحقوق الانسان .

تسعى المنظمات الدولية لربط تقديم المساعدات الانسانية للدول التي تعاني من الكوارث والمجاعات , وبين حرية حركة هذه المنظمات فترك هذا اثره في خلخلة افكار الدول النامية وقيمها , ولاسيما عند مطالبة هذه المنظمات للدول بتغييرات هيكلية في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وهكذا كرست نهاية الحرب الباردة اجماعا دوليا حول اقتصاد السوق وحقوق الانسان والديمقراطية, وضمن هذا الاطار نشأت علاقة بين السلام الدولي واحترام حقوق الانسان وذلك وفقا لحاجتين هما [٤٧]:

هناك علاقة بين احترام حقوق الانسان في الداخل وطبيعة سياستها الخارجية , فترى مدرسة البحث عن السلام ان انكار حقوق الانسان يعني انكار السلام بحد ذاته وحصول العدوان , والدولة التي تنكر حقوق الانسان لمواطنيها تنكرها في علاقاتها الخارجية لان طبيعة النظام السياسي تؤثر في السياسة الخارجية للدولة .

احتمال ان يؤدي انكار حقوق الانسان في الداخل الى تدخل قوة خارجية لرفع الظلم او الى اندلاع حروب اهلية قد تتصاعد الى حروب دولية , ولا سيما في حالة انكار حق تقرير المصير , وقد سادة رأي مفاده ان الحكومات الدكتاتورية التي تنكر حقوق الانسان تتسبب في الحروب . بينما الحكومات الديمقراطية محبة للسلام , وقد عبر جورج مارشال وزير الخارجية الامريكي الاسبق عن ذلك بقوله ان الحكومات التي تتجاهل حقوق شعبها , لا يحتمل ان تحترم حقوق الدول الاخرى .

وبناء على ما تقدم فقد اصبحت للفرد مكانة في العلاقات الدولية من خلال منح ضمانات حقوق الانسان على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية وتتجسد بما يأتي[٤٨] :

اندماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان في النظم القانونية للدول اذ اخذت الدساتير الوطنية تنص على حقوق الانسان , ويقصد بذلك احترام القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان .

---

(٤٧) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص١٥١

(٤٨) سعد حقي توفيق , مبادئ العلاقات الدولية , مصدر سبق ذكره , ص ١٠٩ . حول ضمانات حقوق الانسان ينظر , جعفر عبد السادة الدراجي : التوازن بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية دراسة مقارنة , دار حامد للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص ١٨٥ وما بعدها

تقديم تقارير دورية الى الامين العام للأمم المتحدة , وذلك من اجل تفعيل الدور الرقابي لمدى التزام الدول بالاتفاقيات الخاص بحقوق الانسان .

نظام الشكاوي , ويقوم هذا النظام على اساس اعطاء كل من الافراد والدول الاطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان حق تقديم الشكاوي ضد اي دولة تنتهك البنود المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات , ويتم تقديم الشكاوي الى منظمة الامم المتحدة من خلال لجانها المعنية بهذا الخصوص .

ثالثاً : التدخل الانساني بين التطبيق والاعتبارات السياسية

شهدت المرحلة التي تلت انتهاء الحرب البارد ة عدد من الصراعات والحروب الاهلية , منها مذابح الابادة الجماعية في رواند في العام ١٩٩٤, وحرب التطهير العرقي في البوسنه والهرسك في العام ١٩٩٢, وانهيار الدولة في الصومال في العام ١٩٩١, وغيرها من الصراعات التي دفع المجتمع الدولي نحو ضرورة ايجاد الوسائل للحد من مثل هذه الصراعات التي تسبب انتهاك لحقوق الانسان وتهدد السلم والامن الدوليين , وكان اول تفعيل لمبدأ التدخل الانساني بعد انتهاء الحرب الباردة قد تمثل في [٤٩]:

اصدار مجلس الامن قراره رقم ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١ , الخاص بحماية الاكراد في شمال العراق

اصدار مجلس الامن قراره رقم ٧٩٤ في ٣ كانون الاول عام ١٩٩٢ الخاص بالتدخل في الصومال

انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافية , بموجب قرار مجلس الامن رقم ٨٠٨ في ٢٢ شباط عام ١٩٩٣

انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا , بموجب قرار مجلس الامن رقم ٩٥٥ في ٨ تشرين الثاني عام ١٩٩٤

وعلى الصعيد ذاته فقد شهد العام ٢٠١١ انجاز اخر وهو اقرار الدول الاعضاء في الامم المتحدة تأييد مبدأ ((مسؤولية الحماية)) بالإجماع ويؤكد هذا المبدأ انه في حالات قيام الدول بارتكاب فظائع جماعية ضد مواطنيها او فشلها في حماية مواطنيها من مثل هذه الفظائع , تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التدخل عند الضرورة لحماية ارواح المدنيين [٥٠] والجدير بالذكر ان مبدأ (مسؤولية الحماية)يعود الى تقرير اللجنة الدولية التي انشأتها الحكومة الكندية في العام ٢٠٠٠ اذ اصدرت تقريرها المتضمن (المسؤولية في الحماية) والذي جاء فيه العديد من المصطلحات والمفاهيم الجديدة والحث على التحول من مفهوم (السيادة المطلقة) الى مفهوم (السيادة كمسؤولية)وظهر بذلك فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ قائم بذاته , وقد تم تنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا , من قبل الدول الاعضاء في الامم المتحدة , فقرار مجلس الامن رقم

(٤٩) سعيد الصديقي , مصدر سبق ذكره , ص ٥٥

(٥٠) دون كراوس : تطور الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي , في ((التطورات الاستراتيجية العالمية رؤية استشرافية)) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ابو ظبي ,٢٠١١ , ص ٤٢

١٩٧٠ في ٢٠١١ فرض اولا عقوبات على ليبيا وأحال الموضوع الى المحكمة الجنائية الدولية , وحين لم يوقف ذلك القرار العقيد القذافي عند حده , سمح القرار الاممي رقم ١٩٧٣ بدعم من جامعة الدول العربية , باتخاذ (كل التدابير الضرورية) عدا الغزو البري لحماية المدنيين في ليبيا , فالأمم المتحدة الى جانب حلف شمال الاطلسي , تقدمت لاتخاذ اجراءات من اجل انقاذ المدنيين وهو اول اختبار حقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية الدولية (٥١)

والملاحظ على هذه الطروحات والاهداف التي اخذ المجتمع الدولي تبنيها , بخصوص حقوق الانسان وعالميتها وضرورة توفير الجهود الدولية لضمان هذه الحقوق وسعي المجتمع الدولي الى خلق الاليات التي تكفل مراقبة حقوق الانسان عبر ايجاد الوسائل الكفيلة بذلك , والتي تصل الى درجة التدخل في شؤون الدول الاخرى التي تشهد حالات انتهاك مريعة لهذه الحقوق , الا ان هناك اشكالية في التطبيق لحفظ هذه الحقوق, وهذه الاشكالية تكون على ثلاث مستويات هي :

مستوى عمل المنظمة الدولية – الامم المتحدة

مستوى الدول الداعية الى ان حقوق الانسان اصبحت عالمية النطاق وان حماية هذه الحقوق هي مسؤولية عالمية – وهذه الدعوات تتبناها الدول الغربية

مستوى التذرع بمفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول – وهذه تتذرع بها الدول التي تشهد مثل هذه الانتهاكات

وبخصوص دور الامم المتحدة , وعلى الرغم من ان الامم المتحدة وجدت من اجل حفظ السلم والامن الدوليين اللذين اصبحا على صلة بمنظومة حقوق الانسان , التي نص عليها الميثاق في مواضع عدة , الا ان الميثاق لم يتضمن في اية مادة من مواده توضيحا لمصادر التهديد والاخلال بالأمن او تعريفا للعدوان وهو ما سمح بإعطاء تفسيرات متباينة للسلام والامن الدوليين , وترك الامر الى السلطة التقديرية لمجلس الامن في تحديد طبيعة الممارسات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والى تحديد طبيعة الاجراءات للرد على هذه الممارسات (٥٢) .ان ترك الامر الى السلطة التقديرية لمجلس الامن جعل الامر رهين بالاعتبارات السياسية للأطراف الفاعلة في مجلس الامن , فالتصويت في مجلس الامن مسألة سياسية قبل ان تكون قانونية , اذ تتدخل فيها مصالح الدول الاعضاء في مجلس الامن قبل الاعتبارات الاخلاقية والانسانية والقانونية. اضافة الى ان قرارات مجلس الامن تقترن دوما بالحالة الظرفية للنزاع , اذ يتحدد الموقف السياسي منه في ضوء موقف الدول الفاعلة الدائمة العضوية من اطراف النزاع لا من طبيعة النزاع نفسه ومثل هذه الحالة فان اجراءات الامن الجماعي ستتخذ بدوافع غائية تتصل بأهداف السياسات الوطنية اكثر من كونها استجابة لمقاصد التنظيم الدولي ومقتضيات الامن الجماعي , وهذا ما حصل على صعيد الوضع في سوريا اذ ان الفيتو الروسي والصيني كان له دور في تعطيل تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية الامر الذي زادة من تعقيد المشهد المتدهور في سوريا , كما ان مجلس الامن يفوض الدول بالتدخل نيابة

(٥١) المصدر نفسه , ص ٤٤

(٥٢) محمد يعقوب عبد الرحمن , مصدر سبق ذكره , ص ١٥٩

عنه دون مراقبته , كما انه يصدر قراراه للقوات الدولية بالعمل دون تزويدها بالوسائل اللازمة لإنجاح المهمة ولذلك فشلت عمليات التدخل الانساني في الصومال وراوندا [٥٣].

مثل هذه الاشكاليات تعيق عمل الامم المتحدة المستقل الامر الذي انعكس على مصداقيتها بهذا الشأن .وهذا يرتبط ايضا بدور الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية على تسخير الامم المتحدة من خلال مفهوم الدبلوماسية الوقائية للتدخل في الاوقات والظروف المناسبة في مناطق التوتر المحتملة تحت مسميات مختلفة خدمة لمصالحها ومصالح حلفائها , كما انها اخذت تربط بين تقديم المساعدات للدول المحتاجة وبين تبني طروحاتها الليبرالية , فمنذ مطلع التسعينات من القرن الماضي اخذت الدول الغربية بتبني مثل هذا التوجه , فعلى سبيل المثال , صرح (هيرمان كوهين) مساعد وزير الخارجية الامريكي للشؤون الافريقية في العام ١٩٩٠, بان تبين النهج الليبرالي الغربي فيما يخص الاصلاح الاقتصادي واحترام حقوق الانسان التحول الديمقراطي هي شروط للحصول على المساعدات الامريكية , ونفس الشيء عبر عنه (دوغلاس هيرد) وزير الخارجية البريطاني في العام ١٩٩٠ من ان المساعدات البريطانية سوف تمنح للدول التي تتبنى النهج الليبرالي , كما اكد على ذلك الرئيس الفرنسي (ميتران) في المؤتمر الفرنسي الافريقي الذي عقد في العام ١٩٩٠ .وقد اضحت هذه السياسة يطلق عليها اسم (المشروطية السياسية) لمنح المعونات والقروض[٥٤] .

ان الطروحات الغربية بشأن تبني النهج الليبرالي فيما يخص منظومة حقوق الانسان قد جاءت على يد الكثير من المفكرين الغربيين بهذا الخصوص , وتعكس نظرية (فرانسيس فوكوياما) حول نهاية التاريخ في العام ١٩٨٩ , مثل هذه الطروحات عندما يدعي ان انتصار الولايات المتحدة الامريكي في الحرب الباردة هو انتصار دائم وابدي للقيم الليبرالية بوصفها الشكل النهائي للحكم في المجتمعات البشرية [٥٥] .

وفي اطار مدرسة المحافظين الجدد هناك طروحات (لروبرت كاغان) في كتابه (عودة التاريخ ونهاية الاحلام في العام ٢٠٠٨) والذي كان من ضمنه , ان الدول الليبرالية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة سعت الى انشاء مفهوم يسمح بالتدخل ضد مبدأ سيادة الدول التي تنتهك حقوق الانسان وسعت الى اعادة تعريف مفهوم السيادة , ومن ادوات هذا التدخل المنظمات الدولية , ويقول انه بينما ينطبق هذا على الجميع من الناحية النظرية , فانه من الناحية العملية اعطى الحق للدول الديمقراطية للتدخل في شؤون الامم غير الديمقراطية [٥٦]. والشيء نفسه يؤكد عليه نائب الرئيس الامريكي (جوزيف بايدن) حين اكد في العام ٢٠١١ , بقوله (حين تنخرط دولة ما في ارتكاب الفظائع , تكون

(٥٣) المصدر نفسه , ص ١٦٣ كذلك . نيفين عبد المنعم : العلاقات الدولية ومستقبل النظام الدولي في ظل العولمة في ((العولمة واثارها في المجتمع والدولة) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ٢٠٠٢ ,ص١٧٨

(٥٤) رياض عزيز هادي : العالم الثالث من الحزب الواحد الى التعددية , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد , ١٩٩٥ , ص ٧٦

(٥٥) فرانسيس فوكوياما : نهاية التاريخ , ترجمة حسين الشيخ , دار العلوم العربية , بيروت , ١٩٩٣ , ص ١٦

(٥٦) احمد عزام : تحول افكار نشر الديمقراطية الى رديف لنظرية الفسطاطين , مجلة افاق المستقبل , العدد ٤ , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ٢٠١٠ , ص ٩٤ وما بعدها

بذلك قد تنازلت عن سيادتها)[٥٧]

والى جانب كاغان , هناك طروحات للسناتور الجمهوري (جون ماكين) في فكرته رابطة الديمقراطيات والذي اكد فيها على ضرورة ايجاد رابطة للدول الديمقراطية تعمل على تطوير قدرات عسكرية ومدنية مشتركة تهدف الى التدخل الانساني في دول تعاني من مشكلات انسانية . هذه الطروحات بمجموعها تشكل برنامج عمل للسياسة الخارجية الامريكية[٥٨].

اما ما يخص الدول الرافض لمبدأ التدخل الانساني , والدول التي تتذرع بمبدأ السيادة كأساس لحقها في ممارسة سلطاتها دون اي تدخل خارجي في شؤونها , فنجد انها ترفض تبني الطروحات الغربية الليبرالية وتؤكد على خصوصيتها الاجتماعية والسياسية في ممارسة الحكم . وينطلق انصار الانسان من تحفظ اساسه ان دعاوى العالمية قد تتحول الى ذريعة لفرض هيمنة الثقافة الغربية وربما تسوغ التدخل الدولي تحت شعار حقوق الانسان , اما انصار العالمية لمفاهيم حقوق الانسان فينطلقون من تحفظ رئيسي , هو ان دعوة الخصوصية قد تتحول الى ذريعة يتم من خلالها الالتفاف حول حقوق الانسان , ويشكل عالم الجنوب الميدان الاول للتدخل الانساني بسبب اوضاعه الاجتماعية والاقتصادية المتردية وتعدد الاقليات فيه والتي لم تعالج ضمن اطر المشاركة في الحكم وعدم الاقرار بمبدأ التعددية كسبيل لمعالجة موضوع المشاركة السياسية .

(٥٧) دون كراوس , مصدر سبق ذكره , ص ٤٣
(٥٨) احمد عزام , المصدر سبق ذكره , ص ٩٨

الخاتمـــة :

مع انتهاء الحرب الباردة وتحول الصراع من مستوى القمة الى مستوى الاطراف , حيث تفجرت العديد من الصراعات الاهلية في كثير من المناطق الاقليمية نتيجة لأسباب سياسية او اقتصادية او عرقية اثنية , وقد كان لزوال احد الاقطاب في النظام الدولية اثره الواضح في هذا الجانب فبعد ان كان لنظام الثنائي القطبية دوره في عدم تفجر مثل هذه الصرعات وتوفير الدعم والحماية للنظم الدكتاتورية بحكم اليات توازن القوى بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي , لذا كان انهيار نظام توازن القوى الثنائي اثره في اطلاق الحركات السياسية والقومية والدينية التي تسعى الى تحقيق اهدافها المتمثلة بحق تقرير المصير , وقد ادى هذا الى ان تشهد الكثير من دول العالم عدد من الصراعات التي يمكن ان نسميها الصراعات الممتدة التي تربط بين الصراعات الداخلية والخارجية , وانعكس هذا على تهديد للسلم والامن الدوليين , اضافة الى ان كثير من هذه الصراعات رافقتها او شهدت فيها اعمال تطهير عرقي او حروب اهلية .

ضمن هذا الاطار اصبح التدخل الانساني مثاراً للجدل السياسي والقانوني لاسيما مع زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الانسان , واعادة المتغيرات الدولية الجديدة طرح مفهوم السيادة , وهل ان هذا المفهوم سيبقى قيدا على تحرك المجتمع الدولي الهادف الى توفير الحماية الدولية لحقوق الانسان .

ان مفهوم التدخل الانساني امامه اشكاليتين , الاشكالية الاولى تخص مبدأ السيادة بمفهومها التقليدي , الا ان لتطورات الدولية ذات الابعاد المختلفة كان لها اثرها الواضح على تحجيم مفهوم السيادة التقليدي , فلم تعد الدول قادرة على التذرع بهذا المفهوم حول حريتها في اسلوب استخدامها للسلطة , ومع اقرار ميثاق الامم المتحدة بهذا المبدأ في فق١ م٢ وفق ٧ م٢ على هذا المبدأ , الا ان ذات الميثاق يفرض على الدول التزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامة , كما جاء في فق ٣ م١ , ومواد الميثاق (١٣, ٥٥ , ٥٦ , ٦٢ , ٦٨, ٧٦) الخاصة بحقوق الانسان وكذلك الاعلانات الخاصة بحقوق الانسان والتي تعد شرعية دولية لحقوق الانسان , كما ان الربط بين حقوق الانسان والمحافظة على السلم والامن الدوليين عُد هذا بمثابة مرجع لمفهوم التدخل الانساني في شؤون الدول الاخرى اذا ما حدث هناك انتهاك لهذه الحقوق .

اما الاشكالية الاخرى التي لا زالت تفرض نفسها على مفهوم التدخل الانساني , هي الاعتبارات السياسية التي تكمن وراء هذا المفهوم , حيث ان اقتران الجهود الدولية باعتبارات سياسية حتى وان كان التحرك من قبل الامم المتحدة او من خلالها , الا ان نفوذ الدول الكبرى في هذه المنظمة له اثره في توجيه الجهود الاممية وبالشكل الذي يخدم مصالحها الدولية , ومن ثم انعكس على مصداقية الاداء المجتمعي . الامر الذي ابقى الجدل بين انصار الخصوصية لحقوق الانسان , وبين انصار العالمية لها حول شرعية التدخل الانساني .